

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن تخفيف بدلات الوزن على القبائل العائدة لشركة مرفأ اللاذقية ضمن المنطقة المرفقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ،
وعل أحكام المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٩٧ تاريخ
٤/١٠/١٩٥٣

وعلى قرار مجلس إدارة شركة مرفأ اللاذقية المتعدد بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٥٨
وعل موافقة وزير الخزانة ،
وعل موافقة رئيس الوزراء ،

قرر :

مادة ١ - ثالث الفقرة (١) من المادة ١ من الجدول رقم ١٠
الملاحق بالمرسوم رقم ٢٣٩١ تاريخ ٢٠/١٠/١٩٥١ ، ويستدعي
عنها بالنص الآتي :

(١) الوزن على قبائل شركة مرفأ اللاذقية :

عن كل سيارة لا تتجاوز حمولتها الصافية أربعة أطنان ... ق.ص
٤٠

عن كل سيارة تتجاوز حمولتها الصافية أربعة أطنان ... ٨٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبناءً على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على
القرارات الفائمة في إقليم مصر وسوريا ،

وعلى المرسوم رقم ٢٧٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٥٤

قرار :

مادة ١ - يسرى مفهول القرار الجمهوري رقم ٩٩٥ لعام ١٩٥٨
وقرار بلدية حلب رقم ٦٦٦ لعام ١٩٥٨ المتضمن تحديد سعر شراء حق
الارتفاع على المياه وكينة لدى مصلحة مياه حلب على العقاربات التي قدم
أصحابها إلى الصالحة المذكورة تمهيداً بشراء هذه الحق وذلك اعتباراً
من ١٠/١٩٥٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم بتنفيذها
صدر براسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩

بتصریح السيد حناملك الأمین العام لرئاسة المجلس التنفيذي
في الإقليم السوري من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بإلاعنة رئاسة المجلس
التنفيذي ،

وعلى قانون الموظفين الأساسي المطبق في الإقليم السوري رقم ١٣٥
تاریخ ١٠/١١/١٩٤٥ وتعديلاته ولاسيما المادة ٨٥ منه ،

قرار :

مادة ١ - يصرح السيد حناملك الأمین العام لرئاسة المجلس
التنفيذي في الإقليم السوري من الخدمة وتصفي حقوقه وفقاً للأحكام
النافذة في هذا الإقليم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم به

صدر براسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٠ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحالة السيدة زينب أمين حسين - مدرسة متعدبة
مشرفة بمدرسة الأورمان الثانوية للبنات إلى المعاش مع
ضم ستين إلى مدة خدمتها دون صرف فروق مالية عن
هذه المدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرار :

مادة ١ - تحال السيدة زينب أمين حسين المدرسة المتعدبة مشرفة
بمدرسة الأورمان الثانوية للبنات من الدرجة الرابعة (فني متوسط)
إلى المعاش بناء على طلبها مع ضم ستين إلى مدة خدمتها دون صرف
فروق مالية عن هذه المدة المضافة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٠ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر